

جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون خاص

مقدمة من قبل الطالبة: شتيوي حسبية

بعنوان:

الأوراق التجارية المعاصرة

نوقشت و أجزيت بتاريخ: .../.../...

أمام اللجنة المكونة من:

رئيسا	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	أستاذ مساعد (أ)	الأستاذة: سنوسي صفية
مشرفا و مقا	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	أستاذ مساعد (أ)	الأستاذة: عبد الرحيم صباح
مناقشا	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	أستاذ مساعد (أ)	الأستاذة: مجوج إنتصار

الموسم الجامعي: 2014/2013

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا بِسِيرِيْ اللّٰهِ عَمَلَكُمْ وَرِسُوْهُ
وَالْمُؤْمِنُوْنَ وَسْتَرْدُوْنَ اِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا
كُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ﴾

صدق الله العظيم

سورة التوبة، الآية: 105

الإهداء

إلى رمزي المحبة و العطاء والدي الكرميين

إلى كل أفراد عائلتي الإخوة و الأخوات

والى كل طالب علم و قارئ ينتفع من هذا العمل البسيط

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة مجهودي المتواضع رمزًا و عرفانا .

شتيوي حسيبة

تشكرات

الحمد و الشكر لله تعالى الذي أعاننا و قدرنا على إنجاز هذا العمل المتواضع
كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر و العرفان إلى الأستاذة الفاضلة صباح عبد الرحيم التي
ساهمت في توجيهنا لإنجاز هذا العمل
و إلى كل أساتذتنا الكرام في قسم الحقوق و الدين اكن لهم كل التقدير و الاحترام
كما لأنسى عمال مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة ورقلة
و أخيرا أتقدم بالشكر لكل من ساعدني من قريب أو بعيد لإنجاز هذا البحث.

شتيوي حسيبة

الكلمات المفتاحية:

- سند الخزن **Le warrant**
- إيصال **Récépissé**
- سند النقل **Titre de transport**
- الناقل **Le transporteur**
- المرسل **L'écspediteur**
- المرسل إليه **Le destinataire**
- عقد تحويل الفاتورة **Contrat d'affacturage**

المقدمة

نظراً لتطور الحياة التجارية و المعاملات التجارية فلقد كان من الضروري ترسيخ فكرة التعامل بالأوراق التجارية وذلك لتوطيد الثقة بين التجار و تفعيل التعاملات التجارية بينهم بحيث فرضت فكرة التعامل بالأوراق التجارية نفسها في الوسط التجاري، و على هذا الأساس سعت مختلف التشريعات التجارية إلى دعم التعامل بالأوراق التجارية وتعزيز الثقة بها و حمايتها حتى تحظى بالقبول بين المتعاملين في الأسواق و تحل محل النقود في الوفاء بالديون بحيث أن علاقة المديونية بين الدائن والمدين لا يشترط فيها أن يكون الوفاء حالاً إذ قد يكون هذا الأخير آجلاً، وعليه فعلى المدين أن يقدم سندا يثبت فيه وجود العلاقة ولا يقف عند هذا الحد في حال احتياج الدائن إلى الائتمان بل يقوم بنقل ذلك الحق إلى دائنه هو وهذا في نفس السند الذي يستحق بعد أجل، هذا ما ينتج عنه حركة تداول سريع و تحقيق للسرعة في إبرام الصفقات وهذا ما تضمنه الأوراق التجارية كالسفتجة والشيك والسند لأمر المنصوص عليها في القانون التجاري، إلا أنه بالمقابل ومسايرة للتطور الاقتصادي أضاف المشرع أوراق تجارية أخرى جديدة لم يكن يعرفها سابقاً في حين سبقتنا لها تشريعات أخرى ألا وهي الأوراق التجارية المعاصرة و المتمثلة في سند الخزن و سند النقل وعقد تحويل الفاتورة والتي تناولها القانون التجاري بموجب المرسوم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 المتعلق بالأوراق المستحدثة المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل: 1975/09/25 المتضمن القانون التجاري.

إذ أنه تتجلى أهمية هذه الأخيرة في أنها تفتح باباً للمتعاملين الاقتصاديين إذ تضمن لهم توفير السيولة اللازمة لتسهيل معاملاتهم وتسريعها، كما أنها تعد دافعاً لتطور عجلة الاقتصاد الوطني وذلك من خلال إقدام المتعاملين على عمليات الاستيراد والتصدير.

وعليه يتعين علينا في إطار البحث عن الأوراق التجارية المعاصرة أن نطرح إشكالية هامة و تتمثل في: بماذا يفسر ظهور هاته الأوراق التجارية المعاصرة التي سنها المشرع فهل أن هذا الأخير بسنه لها قد حاول تدارك قصور الأوراق التجارية التقليدية أم أن هذا يرجع لما إستلزمته متطلبات الواقع التجاري و المعاملات التجارية؟ و من هاته الإشكالية الرئيسية تدرج أسئلة فرعية و هي كالتالي:

هل أن هاته الأوراق التجارية قد حققت بالفعل الغاية المرجوة منها؟

و إن كان كذلك فهل لها نفس فعالية و حجية الأوراق التجارية الأخرى؟

و منه مدى مساهمتها ومواكبتها لتطور المعاملات التجارية ؟

و على هذا الأساس فإن هذا الموضوع يهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها أنه:

- يهدف هذا البحث إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة و الأسئلة المرتبطة بها.

- كما يرمي هذا البحث إلى إثراء الرصيد العلمي لدى الباحثين.

و تجدر الإشارة إلى أن المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي لكونه يتلاءم وطبيعة الموضوع، زد إلى هذا أنه يعتبر الأكثر تطبيقا في الدراسات القانونية.

أما عن دوافع اختيارنا لموضوع الأوراق التجارية المعاصرة فيرجع ذلك لسببين:

أولاً: أنه رغم أهمية هذا الموضوع فإنه لم يستوف حقه من الاهتمام من ناحية الدراسات القانونية و هذا ما أكد اختيارنا له و ذلك بالاعتماد على أحكام القانون التجاري.

ثانياً: أنه نظراً لحاجة التاجر في معاملاته لهاته الأوراق التجارية و عدم انتشارها بالقدر الكافي خصوصاً فيما يتعلق بعقد تحويل الفاتورة، و هذا ما جعلنا نسلط الضوء على هذا الموضوع.


كما نشير إلى أنه خلال البحث إعترضتنا عدة صعوبات أهمها: قلة المراجع في الموضوع وخاصة الأجنبية منه على أساس أنه لم يتم التطرق إليه بالتفصيل، وعليه فإن هذا البحث ما هو إلا دراسة شاملة للأوراق التجارية المعاصرة وفقاً للنصوص الموجودة في القانون التجاري الجزائري.

وأخيراً وللإجابة عن الإشكالية المطروحة فيما سبق ارتأينا دراسة هذا الموضوع في ثلاث مباحث إذ خصصنا المبحث الأول لسند الخزن و تناولنا فيه بيان لمفهومه و كيفية تداوله و كذلك كيفية الوفاء به.

أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه سند النقل إذ تعرضنا فيه لمفهوم سند النقل و أشكاله و كيفية تداوله بالإضافة إلى أنواعه و كذا الآثار المترتبة عنه.

أما فيما يتعلق بالمبحث الثالث فقد خصصناه لعقد تحويل الفاتورة بحيث تناولنا فيه مفهوم لعقد تحويل الفاتورة و حقوق و التزامات أطرافه والآثار المترتبة عن هذا العقد.

و خالصنا بخاتمة ضمنا فيها أهم نتائج البحث.



المبحث الأول
سند الخزن

Le warrant الخزن: سند الخزن

من المعلوم أن السلع و البضائع و المواد الخام المصنعة أو نصف المصنعة عندما يتم استيرادها من الخارج أو تداولها سواء كان نقلها برا أو بحرا أو جوا فإنها تودع لدى المخازن العمومية¹ و ذلك خشية الضياع و التلف إذ أن هاته الأخيرة توفر عناء نقلها في الحين بحيث إذا قام شخص باستيراد بضاعة فمسؤولية الناقل تنتهي بمجرد الوصول إلى الميناء، إذ أنه تجاوزا لعقبة إبقائها على متن السفينة أو جعلها في الرصيف عرضة للتلف فإنه سيقوم المستورد بإيداعها في مخزن عمومي و ذلك باستلامه سند خزنها² والذي تناولناه في ثلاثة مطالب بحيث خصصنا المطلب الأول إلى مفهوم سند الخزن أما المطلب الثاني تعرضنا فيه لتداوله و خصصنا المطلب الثالث إلى الوفاء به.

المطلب الأول: مفهوم سند الخزن

لتحديد مفهوم سند الخزن لا بد أن نعرفه و ذلك في فرع أول و نتطرق لشروط صحته في فرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف سند الخزن

هو عبارة عن سند مصري يقوم بتحريره تاجر كضمان ملحق بوصول البضائع المودعة لدى المخازن العمومية³ بحيث أنه من شأن المخزن تخليص التاجر من متاعب البضاعة التي يحتاج إليها من الناحية المادية وتخليصه أيضا من العقبات التي تثيرها الحياة القانونية مثلا ما يتعلق برهن البضائع و لهذا فبمجرد استلامه السند من قبل المخزن يعد حائزا لهذه البضاعة ويستطيع أن ينقل حيازة السند أو الصك إلى تاجر آخر عن طريق تسليمه السند ويعفي نفسه من مصاريف الشحن والنقل .

ولقد عرفت المادة 543 مكرر من القانون التجاري الجزائري سند الخزن على أنه "استمارة ضمان ملحقة بوصول البضائع المودعة في مخازن عامة"⁴.

و عليه فإن أعمال الخزن و مقابولة استغلال المخازن العمومية وفقا للمادة 11/2 من القانون

¹ عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 167.

² إبراهيم بن داود، الاسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 386-387.

³ وفاء شيعاوي، محاضرات الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري، مقدمة لطلبة السنة الرابعة حقوق، 2010/2009، جامعة قلمة، ص 41.

⁴ نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون التجاري، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 185-186.

المبحث الأول: سند الخزن

التجاري تعد من قبيل الأعمال التجارية بحسب الموضوع¹ و هذا ما نصت عليه بقولها: "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل مقاولة لاستغلال المخازن العمومية"² وعلى هذا الأساس فإن سند الخزن الذي لا يكون بمعزل عنها يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع³.

و منه فالمخزن العام لكي يقوم بدور المودع لديه لا بد أن يتكفل بمنح ضمانات وافرة تبعث الثقة و الاطمئنان لدى التجار لكي يضعون بضائعهم لديه سواء كانت هذه الضمانات مادية تتمثل في حفظ البضائع و صيانتها أو كانت ضمانات قانونية تتمثل في عدم تصرف المخزن العام في البضائع و هذا ما جاء في المادة 543 مكرر 7 من القانون التجاري و التي نصت بقولها: "المؤسسات المؤهلة حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم هي وحدها التي لها الحق في أخذ تسمية مخازن عامة وتستقبل في الإيداع كل بضاعة غير محظورة و تكون مسؤولة عن حفظها"، ولهذا فإذا توافرت هذه الضمانات في المخزن العام يقوم التاجر بإيداع بضاعته لديه و عندئذ يسلمه المخزن إيصالا مزدوجا يتكون من جزئين الجزء الأول يسمى إيصالا "Recepissé" وهو إيصال أو سند إيداع⁴ وهذا الإيصال يقطع من دفتر يسمى "Souche" فتكون كل ورقة مقسمة إلى قسمين: القسم الأول: يبقى في الدفتر Souche والمرقم حسب الصفحات والموقع من طرف رئيس المحكمة لأنه يعتبر دفتر تجاري إلزامي بالنسبة لصاحب المخزن العام والثاني يسلم لمودع السلعة ويسمى Récépissé أما الجزء الثاني يسمى سند الخزن "Warrant"⁵.

الفرع الثاني: شروط صحة سند الخزن

يتطلب إنشاء سند الخزن كغيره من الأوراق التجارية شروطا موضوعية و شروط شكلية، إذ أنه بالنسبة للشروط الموضوعية فإن سند الخزن كغيره من الأوراق التجارية لا بد أن تتوفر فيه الشروط الآتية و هي:

¹ وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 41.

² الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخ في 19 ديسمبر 1975.

³ وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 41.

⁴ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 186.

⁵ صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري الجزائري، دون دار نشر، الجزائر، 2000، ص 180.

المبحث الأول: سند الخزن

- الرضا و الأهلية: و ذلك بأن يتوفر رضا طرفي السند، و أن يكون المحرر كامل الأهلية وفقا للقانون التجاري. بالإضافة أيضا إلى المحل الذي يجب أن يكون بضاعة مقيمة بالنقود و أيضا السبب إذ لا بد أن يكون مشروعاً¹.

أما بالنسبة للشروط الشكلية لسند الخزن و الذي هو عبارة عن وصل إيداع البضائع وسند الرهن فإنه طبقا لنص المادة 543 مكرر 1 من القانون التجاري نجد أنها تنص على البيانات الإلزامية الواجب توافرها في وصل البضائع² و التي تتمثل فيما يلي:

- 1- اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي القائم بإيداع البضاعة أو اسم شركته .
- 2- مهنة المعني بالخزن أو عنوان شركته.
- 3- مقر سكني المعني بالخزن أو عنوان شركته.
- 4- طبيعة البضاعة المودعة والبيانات المتعلقة بنوعها وزنها وحجمها.
- 5- القيمة النقدية للبضاعة حين إيداع المخزن أو الفواتير التي كتبت قيمتها والرسوم المسددة إن وجدت³.

كما قد نصت المادة 2/543 مكرر 2 من القانون التجاري على أن سند الخزن يجب أن يشتمل على نفس البيانات التي يشتمل عليها الوصل⁴، و تجدر الإشارة أيضا إلى أن غياب أحد هذه البيانات يترتب عليه بطلان السند كورقة تجارية أي كسند خزن، أما في حالة ما إذا جاءت البيانات على ظهر الورقة صحيحة فيمكن الاعتداد بهذه الورقة كسند لأمر وفقا للقواعد العامة.

فبالإضافة إلى البيانات الإلزامية في سند الخزن يمكن أن يتضمن بيانات اختيارية و من بينها شرط ليست لأمر و كذلك شرط الرجوع بلا مصاريف و حتى شرط الضمان أيضا.

¹<http://www.startimes.com>, 18/01/2014 منتديات ستار تايمز

² نادية فضيل، المرجع السابق، ص 186-187.

³ إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 388.

⁴ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 187.

المطلب الثاني: تداول سند الخزن

طبقا للمادة 543 مكرر 2 من القانون التجاري فإن انتقال سند الخزن يكون بطريق التداول عن طريق التظهير و بنفس الشروط الخاصة بتظهير السندات التجارية سواء من حيث الشروط الموضوعية من رضا و أهلية أو من حيث الشروط الشكلية الواجبة في التظهير، و عليه فإن سند الخزن يمكن أن يظهر تظهيراً ناقلاً للملكية أو تظهيراً توكيلياً أو تظهيراً تأمينياً¹. و هذا ما سيأتي بيانه بالتفصيل في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التظهير الناقل للملكية

إن سند الخزن يمكن أن يظهر تظهيراً ناقلاً للملكية و ذلك بأن ينقل المظهر بإرادته المنفردة ملكية الورقة للمظهر إليه، و عليه بما أن سند الخزن يتكون من جزئين إصال و سند رهن فإنه بمجرد أن يظهر المالك الجزئين معا تنتقل ملكية البضاعة لحاملها الجديد² و من هنا يكون بإمكان صاحب البضاعة المودعة بالمخزن بعد استلامه سند الخزن أن يبيع تلك البضاعة عن طريق تظهير السند و تسليمه للمظهر إليه المشتري، فتسليم السند يعد بمثابة تسليم البضاعة بحيث تنص المادة 543 مكرر 3 على أنه: "يمكن للمودع الذي يريد بيع بضاعته إذ لم تكن مرهونة أن يظهر الوصل لإذن المشتري و يرفقه بسند الخزن"³.

و هذا النوع من التظهير تترتب عليه جملة من الآثار أهمها انتقال الحق الثابت إلى المظهر إليه، إذ أنه بالتظهير الناقل للملكية تنتقل كل الحقوق التي كان يتمتع بها المظهر إذ يصبح المظهر إليه هو المالك للبضاعة المرهونة الموجودة بالمخزن العام و له أن يتقدم لإدارة المخزن للمطالبة ببضاعته في ميعاد الاستحقاق كما له أن يظهر السند فيما بعد تظهيراً تأمينياً أو توكيلياً و حتى ناقل للملكية⁴.

الفرع الثاني: التظهير التوكيلي

إن سند الخزن يمكن أن يظهر أيضاً تظهيراً توكيلياً بحيث يكون للمظهر إليه توكيلياً ممارسة كل الحقوق المرتبطة بملكية البضائع بما في ذلك بيع البضائع المرهونة إذا كان مفوضاً في ذلك، لكن يمنع عليه

¹ محمد الطاهر بلعيساوي، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 186-187.

² رم الشابي و كريمة بن اعمر، الأوراق التجارية المعاصرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة، 2002/2001، ص 12.

³ إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 389.

⁴ رم الشابي و كريمة بن اعمر، المرجع السابق، ص 13.

المبحث الأول: سند الخزن

تظهير السند تظهيراً ناقلاً للملكية بل يمكنه فقط إعادة تظهيره تظهيراً توكيلياً و ما هذا إلا تطبيق للقواعد الخاصة بالتظهير المتعلقة بالأوراق التجارية¹.

الفرع الثالث: التظهير التأميني

و هو أن ترهن بموجبه الورقة رهناً حيازياً للمظهر إليه بحيث يتقرر له عليها حق عيني يخول له الأولوية في استيفاء دينه المضمون بالرهن من قيمة الورقة التي تساوي الدين أو تزيد عنه². بحيث تنص المادة 1/543 مكرر 2 من القانون التجاري على أن: "سند الخزن هو سند يسمح للمودع بالافتراض على قيمة البضائع المودعة بالمخزن العام".

كما جاء أيضاً في نص نفس المادة في فقرتها الثالثة أنه: "يمكن حائز السند في أي وقت أن يفصل سند الخزن و يحوله لإذن حامل. و تشكل البضاعة المودعة حينئذ ضماناً تسديد المبلغ المقترض عند الاستحقاق" متى كان السند يحتوي على عبارة القيمة "موضوعة ضماناً" أو "موضوعة رهناً" إذ يمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق المترتبة عن السند.

و منه فإذا أراد المودع أن يرهن البضاعة مع احتفاظه بملكيتها أن يحتفظ بوصل الإيداع و يقوم بتظهير سند الرهن إلى الدائن المرتهن و الذي يعتبر المظهر إليه الأول و بهذا التظهير ينشأ سند الخزن كسند تجاري موضوعه حق مالي، و عليه تعد البضاعة المودعة بالمخزن ضماناً للدائن المرتهن للوفاء بالمبلغ المحدد في السند على سبيل الرهن، و لهذا لا يمكن في هذه الحالة تظهيره على بياض و يعتبر انفصال سند الرهن عن الوصل بمثابة إشهار للرهن لأنه إذا أراد مالك البضاعة بيعها فيمكنه ذلك عن طريق تسليم الوصل وحده و بالتالي يعلم المشتري أن البضاعة سبق لصاحبها التصرف فيها عن طريق الرهن.

إذا فسند الخزن عند فصله عن الوصل فإن الحائز يخوله لإذن حامله و بالتالي يصبح قابل للتظهير بنفس شروط السندات التجارية الأخرى وهذا ما أكدته المادة 543 مكرر 2 في فقرتها الثالثة و الرابعة.

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن المودع عند فصله السند عن الوصل يهدف للرهن، إذ أنه عند بيعه البضاعة عن طريق تسليم الوصل فإنه يبقى ملزماً بتسديد سند الخزن مسبقاً أو أن يودع المبلغ لدى إدارة

¹ محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 188.

² عبد الحكم فودة، الموسوعة الماسية في المواد المدنية و الجنائية، الجزء الثالث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1998، ص 603.

المبحث الأول: سند الخزن

المخزن العام المودعة عنده البضاعة و هذا ما أكدته المادة 2/543 مكرر 3 من القانون التجاري¹.

المطلب الثالث: الوفاء في سند الخزن

إن دراسة الوفاء في سند الخزن يستدعي منا التطرق لموضوعين و هما تقديم السند للوفاء كفرع أول و الامتناع عن الوفاء كفرع ثاني.

الفرع الأول: تقديم السند للوفاء

إذا حل تاريخ استحقاق الدين الثابت في سند الخزن أو الرهن²، فإنه طبقا لنص المادة 543 مكرر 4 من القانون التجاري يحق لحامل سند الخزن أن يطالب المودع بقيمة السند في تاريخ الاستحقاق بمقر هذا الأخير، فإذا قام المودع بالوفاء استرد السند و في حال كان محتفظا في حوزته بإيصال الإيداع فإنه باسترداده لسند الخزن يكون قد جمع مرة أخرى قسمي السند و بذلك يكون له الحق في نقل ملكية البضاعة خالية من الرهن إلى من يشاء³.

الفرع الثاني: الامتناع عن الوفاء

في حالة ما إذا امتنع حامل وصل إيداع البضائع عن الوفاء ووجب على الحامل تحرير احتجاج عدم الوفاء وفقا للشكليات و الشروط المعهودة في الأوراق التجارية(كالسفتجة و السند لأمر)، بحيث نصت المادة 543 مكرر 1/4 من القانون التجاري الجزائري على أنه في حالة عدم التسديد يمكن للحامل خلال الثمانية (08) أيام المالية للاحتجاج أن يقوم ببيع البضائع المخزنة في المزاد العلني و يستوفي حقه و هو حق امتياز على السعر أي ثمن البضاعة، و يعتبر هذا تطبيقا للقواعد العامة الخاصة بالرهن المفروض على البضاعة باعتبارها ضمانا للوفاء بالورقة التجارية⁴.

و الأصل أن يكون ثمن البضاعة كافيا للوفاء بالدين، لكن إذا كان السعر غير كاف للتسديد كأن ينخفض سعر البضاعة المودعة بعد خزنها فجاز للحامل الرجوع على المودع و باقي الملتزمين بموجب دعوى

¹ رم الشابي و كريمة بن اعمر، المرجع السابق، ص 16-18.

² صبحي عرب، المرجع السابق، ص 182.

³ نسرين شريقي، السندات التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 201.

⁴ محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 189.

المبحث الأول: سند الخزن

الرجوع¹ و هذا ما أكدته الفقرة 03 من المادة 543 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري:

"إذا كان السعر غير كاف للتسديد، فيمكنه أن يطعن ضد المودع و المظهرين المتتاليين بصفته حاملا لسند تجاري"².

¹ صبحي عرب، المرجع السابق، ص 182.

² المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، المعدل و المتمم بالأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 27، المؤرخ في 27 أبريل 1993.

المبحث الثاني

سند النقل

المبحث الثاني: سند النقل Titre de transport

يعد النقل أحد الدعائم الأساسية التي يتركز عليها النشاط الاقتصادي¹، إذ أن للنقل أهمية كبيرة في مجال تبادل السلع و تنقل الأشخاص² بحيث ساعد على تطور التجارة بصورة هائلة و وضع الوسائل الكفيلة للاتصال بالتجار و الدول الأخرى كما ساعد على تداول السلع و الخدمات ، فالنقل قد يكون داخليا كالسيارات و السكك الحديدية هذا بالنسبة للنقل البري و قد يكون بحريا أو جويا³، بحيث أن أي نشاط أو صفقة إلا و يتدخل فيها النقل إذ أن التاجر في ممارسته لنشاطه التجاري قد يسافر إلى أماكن بعيدة لعقد صفقات، كما أنه بالنسبة للبضائع و المواد الأولية و المنتجات الصناعية فإنها تكون أيضا محلا لعمليات نقل متعاقبة من أماكن إنتاجها و صنعها إلى أماكن استهلاكها⁴، و هذا ما يحققه سند النقل كسند تجاري و الذي تناولناه في أربع مطالب بحيث تعرضنا في المطلب الأول لمفهومه و خصصنا المطلب الثاني لأشكال سند النقل و تداوله أما المطلب الثالث تكلمنا فيه عن أنواعه و تناولنا في المطلب الرابع الآثار المترتبة عن سند النقل.

المطلب الأول: مفهوم سند النقل

يستوجب التطرق إلى مفهوم سند النقل معرفة جوانب عدة و هو ما سيتم معالجته في الفروع التالية بدءاً بتعريف عقد النقل كفرع أول ثم التعريف بسند النقل كفرع ثاني و أخيرا بشروط صحة سند النقل كفرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف عقد النقل

إن عقد النقل حسب ما ذهب إليه الفقه بأنه: "ذلك العقد الذي يتعهد فيه الناقل بأن ينقل البضائع أو الأشخاص من مكان إلى آخر و ذلك لقاء أجر معلوم"⁵ إذ أن المادة 36 من القانون التجاري الجزائري قد نصت على أن عقد النقل هو اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين⁶.

¹ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 169.

² فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الطبعة الأولى، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004، ص 235.

³ سمير جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 179-181.

⁴ مصطفى كمال طه و علي البارودي، القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 545.

⁵ فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 237.

⁶ سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 179.

المبحث الثاني: سند النقل

إذ أن عقد النقل من عقود التراضي إذ يتم بمجرد تبادل الإيجاب و القبول¹، و منه فعقد النقل يعتبر عملا تجاريا بالنسبة للناقل متى تم على وجه المقابلة، أما بالنسبة للمرسل أو المرسل إليه فقد تعتبر عملية النقل عملا مدنيا أو تجاريا بحسب الأحوال إذ يعتبر النقل تجاريا بالنسبة للمرسل إذا كان تاجرا و تعاقد على النقل لحاجات تجارية أو إذا كان وكيلا بالعمولة للنقل².

و عليه فإن المشرع في معرض حديثه عن الأعمال التجارية بحسب الموضوع تطرق إلى مقاولات النقل و الانتقال إذ قد نصت المادة 8/2 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل مقابلة لاستغلال النقل و الانتقال"، كما قد نصت المادة 5/3 من القانون التجاري على أنه: "يعد عملا تجاريا بحسب شكله كل عقد يتعلق بالتجارة البحرية و الجوية"³.

و منه فباعباره عقد من عقود التراضي فهو يتم بين طرفين هما الناقل "**Le transporteur**" و المرسل "**L'expediteur**"، إلا أنه قد يدخل في العلاقة شخصا ثالثا و هو المرسل إليه "**Le destinataire**" و قد يكون هذا الأخير و المرسل شخصا واحدا كأن يرسل تاجر مركزه الرئيسي في الجزائر بضاعة إلى فرع له في فرنسا بواسطة شركة نقل، فالملتزم بالنقل هو الشركة الناقلة و المرسل إليه هو شخص التاجر المرسل⁴ لكن غالبا ما يكون المرسل إليه هو شخص ثالثا بحيث تكون علاقته بالمرسل علاقة عقدية سابقة كأن يكون المرسل هو البائع و المرسل إليه هو المشتري للبضاعة المنقولة فيتولى البائع و هو المرسل بإبرام عقد نقل لإرسال البضاعة إلى المشتري⁵.

و لهذا فإن عقد النقل كسائر العقود يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات عملا بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية⁶ إذ قد نصت المادة 30 من القانون التجاري على هذا بقولها: "يثبت كل عقد تجاري:

¹ عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 36.

² مصطفى كمال طه و علي البارودي، المرجع السابق، ص 551.

³ إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 394.

⁴ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 195.

⁵ علي البارودي و محمد فريد العريبي، القانون التجاري، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 176.

⁶ مصطفى كمال طه و علي البارودي، المرجع السابق، ص 554.

المبحث الثاني: سند النقل

1- بسندات رسمية

2- بسندات عرفية

3- بفاتورة مقبولة

4- بالرسائل

5- بدفاتر الطرفين

6- بالإثبات بالبينة أو بأي وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها¹.

و لا يستثنى من هذه القاعدة إلا الحالات التي يعد فيها العقد مدنيا بالنسبة للمرسل فيستند الناقل في مواجهته إلى الكتابة كلما زادت قيمة الالتزام عن 100.000 دج حسب المادة 333 من القانون المدني² و التي نصت بقولها: " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"³.

ومنه فإنه حسب نص المادة 333 من القانون المدني يتبين بأنه لوجوب الإثبات بالكتابة لا بد من توفر شرطين و هما أن يكون التصرف القانوني مدنيا و أن تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري و أن يكون غير محدد القيمة، و عليه فنجد أن المادة 333 من القانون المدني الجزائري تقصر وجوب الإثبات بالكتابة فيما تجاوز قيمته مائة ألف دينار جزائري على التصرفات القانونية و يستوى أن تكون هذه التصرفات عقودا. أما بالنسبة للأعمال التجارية فنجد أن القانون يميز إثباتها بكافة طرق الإثبات أيا كانت قيمة التصرف⁴.

و عليه فإن عقد النقل يثبت عملا بإيصال النقل و هذا الإيصال يحرره الناقل و يحتوي على البيانات اللازمة إذ يسلمه هذا الأخير إلى المرسل بعد توقيعه عليه، فيثبت تسلم الناقل للبضاعة و ينتزع إيصال النقل

¹ الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخ في 19 ديسمبر 1975.

² نادية فضيل، المرجع السابق، ص 197.

³ الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخ في 20 جوان 2005.

⁴ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 109-111.

المبحث الثاني: سند النقل

من دفتر ذي قسائم مع احتفاظ الناقل بالأصل¹، إذ يلتزم هذا الأخير بتسليم البضاعة للمرسل إليه في الميعاد و المكان المحدد².

الفرع الثاني: تعريف سند النقل

هو سند تجاري يمثل عملية نقل للبضائع عبر مختلف وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية و سواء كان هذا النقل داخلي أو دولي إذ يصبح سند النقل تجاريا عندما يصدر أو يظهر "للحامل" أو "لأمر"³، و قد جاءت الفقرة الأولى من المادة 543 مكرر 8 من القانون التجاري ببيان سند النقل بنصها: "يصبح سند النقل باعتباره وثيقة تمثل ملكية البضائع سندا تجاريا عندما يصدر و /أو يظهر للحامل أو لأمر" و هذا يعني أن سند النقل محرر مكتوب يمثل حقا عينيا منصبا على بضاعة⁴.

الفرع الثالث: شروط صحة سند النقل

يعتبر سند النقل صحيحا إذا توفرت فيه الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية اللازمة لصحته، إذ أنه بالنسبة للشروط الموضوعية فإن سند النقل كباقي الأوراق التجارية يجب لصحة إنشائه أن تتوفر فيه الرضا و الأهلية التجارية و أن يكون محل و سبب إنشاء سند النقل مشروعاً⁵.

أما بالنسبة للشروط الشكلية لسند النقل فبما أنه ورقة تجارية فهذا يستلزم ضرورة توافر بيانات إلزامية تتعلق بالبضاعة و بصاحب البضاعة و لقد جاء النص على هذه البيانات في الفقرة الثانية من المادة 543 مكرر 8 من القانون التجاري و هي:

- 1- اسم الشاحن سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو اسمه التجاري.
- 2- مهنة الشاحن أو غرض شركته.
- 3- مقر سكن الشاحن أو عنوان شركته.
- 4- طبيعة البضاعة المشحونة و البيانات التي تسمح بالتعرف عنها (كذكر مصدرها و قيمتها)⁶.

¹ مصطفى كمال طه و علي البارودي، المرجع السابق، ص 554-555.

² نادية فضيل، المرجع السابق، ص 198.

³ وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 42.

⁴ إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 396.

⁵ وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 43.

⁶ نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 203-204.

المبحث الثاني: سند النقل

المطلب الثاني: أشكال سند النقل و تداوله

إن التطرق لأشكال و تداول سند النقل يستدعي بنا إلى أن نحدد أشكال سند النقل في فرع أول و تداوله في فرع ثاني.

الفرع الأول: أشكال سند النقل

تعدد أشكال سند النقل و منها:

1- سند النقل الاسمي: أي بمعنى يحمل اسم شخص معين سواء كان الشاحن نفسه أو المرسل إليه، بحيث يلتزم هذا الأخير بتسليم البضاعة و هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 543 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري بنصها: "سند النقل الصادر (لشخص مسمى) هو سند اسمي و تسلم البضاعة لشخص معين"¹.

2- سند النقل المتضمن شرط "لأمر": و هذا يفيد قابليته للتحويل بطريق التظهير من طرف الشخص الذي صدر لأمره و هذا طبقا لنص المادة 543 مكرر 11.

3- سند النقل الصادر للحامل: و هو المتضمن صيغة لحامله² بحيث يتم تداوله عن طريق التظهير على بياض³ و ذلك حسب الشروط و الأحكام المتعلقة بالسفحة من المادة 396 إلى 401 من القانون التجاري الجزائري⁴.

الفرع الثاني: تداول سند النقل

يعد سند النقل سندا تجاريا يمثل ملكية بضاعة معينة و يخضع للتداول عن طريق التظهير على غرار الأوراق التجارية الأخرى و هذا ما نصت عليه المادة 543 مكرر 9 من القانون التجاري بقولها: "يأخذ سند النقل حسب الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة شكل السند التجاري سواء كانت البضاعة في طريق النقل أو وصلت إلى الجهة المقصودة".

¹ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 199.

² إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 398.

³ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 199.

⁴ إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 398.

المبحث الثاني: سند النقل

و بناءً عليه فإن سند النقل سواء كان اسمياً أو يحمل شرط لأمر أو كان سنداً لحامله فيمكن تداوله عن طريق التظهير¹، إذ يمكن للمرسل إليه أن يتصرف في البضاعة أثناء الطريق فلا تخرج البضاعة عن التداول خلال المدة التي يستغرقها النقل فيستطيع المرسل إليه أن يبيع البضاعة متى سنحت له الفرصة قبل وصولها.

و منه فيتداول سند النقل سواء كان اسمياً أي صادر لشخص معين أو كان يحمل شرط لأمر بالتظهير أما إذا كان السند للحامل فيتداول بالتسليم²، و من ثمة يمكن تداول البضاعة من المظهر إلى المظهر إليه حتى تصل البضاعة فيتسلمها الحائز الأخير أو الحامل الأخير للسند و يلتزم الناقل عندئذ بتسليم البضاعة لمن يتقدم إليه بسند النقل³، و في هذا الصدد فإنه وفقاً لنص المادة 543 مكرر 13 من القانون التجاري فإن سند النقل تنطبق عليه الأحكام الخاصة بالسند لأمر فيما لا يخالف طبيعته⁴، و بالنتيجة فإن سند النقل يخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها السفتجة ما لم تتعارض هذه الأحكام مع طبيعة السند لأمر⁵.

المطلب الثالث: أنواع سند النقل

تتعدد أنواع سند النقل من سند النقل البري إلى سند النقل البحري إلى سند النقل الجوي و التي سيأتي بيانها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: سند النقل البري

هو عبارة عن وثيقة تجارية عادية تمثل ملكية بضاعة، بحيث يضم هذا السند العديد من الوثائق كتذكرة السفر، وثيقة الشحن، سند الشحن البري و يعد هذا الأخير أي سند الشحن البري هو السند التجاري الذي يجب أن يتوافر على عدد من البيانات المهمة و التي سبق ذكرها في معرض الحديث عن سند النقل بحيث أن هذا الأخير يتم تداوله وفق نص المادة 543 مكرر 13 إلا إذا وجد نص يخالف ذلك.

و عليه فإن سند النقل كغيره من الأسناد إما أن يخضع لقانون الدولة إذا كان في حدود إقليمها و إما أن يخضع للاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تنظم حركة نقل البضائع.

¹ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 199-200.

² نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 204.

³ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 200.

⁴ جميلة بنت بادة، تداول الأوراق التجارية في موريتانيا و الجزائر دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 14.

⁵ نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 204.

الفرع الثاني: سند النقل البحري

يضم سند النقل البحري العديد من الوثائق و الاستثمارات و من ضمنها الوثيقة المسماة سند الشحن و هاته الأخيرة تعد من قبيل الأسناد التجارية إذ هي عبارة عن الوثيقة التي يتجسد من خلالها عقد النقل البحري و عليه فإن سند الشحن هو ما يثبت قيام العلاقة التعاقدية بين الناقل البحري و الشاحن، بحيث يمكن لسند الشحن البحري كغيره من الأسناد أن يتضمن بيانات إلزامية و هي¹:

- اسم كل من الناقل و الشاحن و المرسل إليه و عنوان كل منهم.
- صفات البضاعة، طبيعتها و عدد الطرود و وزنها أو حجمها.
- اسم السفينة.
- اسم الريان.
- ميناء الشحن و ميناء التفريغ.
- أجرة النقل.
- مكان إصدار السند وتاريخ إصداره و عدد النسخ التي حررت منه².

الفرع الثالث: سند النقل الجوي

- يمثل سند النقل الجوي البضاعة المشحونة على متن الطائرة إذ يتضمن عدة بيانات و هي:
- رقم تذكرة السفر و البيانات الواردة فيها من تاريخ الإقلاع، الوصول، مكان الإقلاع و مكان النزول و مسارات الطائرة، اسم و عنوان الناقل.
 - اسم و عنوان المرسل.
 - اسم و عنوان المرسل إليه.
 - نوع البضاعة المشحونة و طبيعتها.
 - تكلفة نقل البضاعة.
 - نسخ سند النقل.
 - زمن النقل و مهلة وصول البضاعة.
 - إقرار اتفاق إسناد المسؤولية.

¹ إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 400-403.

² هادي دويدار، الوجيز في القانون البحري، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 242.

المبحث الثاني: سند النقل

و عليه فإن سند النقل في كل أنواعه هو إفراغ لعقد بين طرفين أحدهما هو الناقل و ثانيهما هو المرسل أو صاحب البضاعة، كما يمكن أن تتضمن طرفا ثالثا و هو المرسل إليه¹.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على سند النقل

إن عقد النقل يترتب التزامات على كل من الناقل و المرسل² إذ يلتزم المرسل بتسليم البضاعة إلى الناقل في غضون الوقت المحدد و دفع الأجرة³ كما يلتزم الناقل بتسلم البضاعة و نقلها و تسليمها إلى المرسل إليه⁴ و هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال تحديد التزامات المرسل كفرع أول ثم التزامات الناقل كفرع ثاني.

الفرع الأول: التزامات المرسل: و تتمثل في:

1- الالتزام بتسليم البضاعة:

إن أول ما يؤديه المرسل (الشاحن) هو تسليم بضاعة للناقل وفق المواصفات التي أدلى بها في سند النقل، إذ يتم تسليم البضاعة حسب الاتفاقيات إما في مكان إقامة الشاحن أو لدى محطة النقل أو في محل مختار، كما يلتزم الناقل في هذه الأثناء من التحقق من نوع البضاعة و عددها و طبيعتها و حجمها و له أن يبدي بشأها أي تحفظ يراه واجبا⁵.

2- الالتزام بدفع الأجرة:

إن الالتزام بدفع أجرة النقل هو الالتزام الرئيسي للمرسل المقابل للالتزام الرئيسي للناقل، إذ أنه قد تكون الأجرة مستحقة عند الإرسال أو عند الوصول⁶، إذ يبقى في كل الأحوال صاحب البضاعة ملزما بالسداد و يظل للناقل حق المطالبة و الرجوع على المرسل (الشاحن) لاستيفاء أجرة النقل و له فسخ العلاقة القائمة و المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر⁷.

¹ إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 407-408.

² مصطفى كمال طه و علي البارودي، المرجع السابق، ص 555.

³ Jean-Luckoehl, structures juridiques et contrats commerciaux, France, 1992, p 150.

⁴ مصطفى كمال طه و علي البارودي، المرجع السابق، ص 555.

⁵ إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 408-409.

⁶ مصطفى كمال طه و علي البارودي، المرجع السابق، ص 556.

⁷ إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 409.

الفرع الثاني: التزامات الناقل: و تتمثل في:

1- الالتزام بتسليم البضاعة و شحنها:

يلتزم الناقل بتسليم البضاعة المراد نقلها إذ أن لهذا الأخير أن يتحقق من نوع البضاعة و كميتها و حالها، كما له أن يتسلم البضاعة في محل المرسل أو في مكاتبه أو في مخازنه وفقا لما اتفق عليه إذ يلتزم الناقل عادة بشحن البضاعة و رصها في المكان المعد لها بطريقة تقي البضاعة خطر الهلاك أو التلف أثناء النقل.

2- الالتزام بنقل البضاعة:

إن نقل البضاعة يعتبر التزام رئيسي للناقل إذ لا بد على الناقل أن يخصص للنقل أداة صالحة للقيام به مع مراعاة طبيعة البضاعة و طول الرحلة، كما يجب أن يتم النقل في الميعاد المحدد بالاتفاق أو العادة و إذا لم يتم النقل في الميعاد المحدد كان الناقل مسؤولا عن تعويض الضرر الذي لحق الشاحن من جراء التأخير¹.


3- الالتزام بتسليم البضاعة:

إن النقل لا يعد قد تم إلا بعد عملية التسليم الفعلي و القانوني للبضاعة إما للمرسل إليه أو المكان المتفق عليه بحيث أن التسليم يتصل و يرتبط بعملية التفريغ الذي يكون على عاتق أحد الطرفين حسب بنود الاتفاق المدونة على متن السند أو في وثيقة ملحقة إذ أنه يثبت التسليم بتأشير الشاحن أو المرسل إليه على إيصال خاص بأن عملية النقل قد تمت وفق الاتفاق.

فبالإضافة إلى التزامات طرفي سند النقل السابق ذكرهما نجد أن هناك أيضا التزامات على المرسل إليه إذا كان قد تضمنه السند إذ يلتزم هذا الأخير بتسليم البضاعة و تفرغها و يلتزم بدفع أجرة الناقل إذا كانت البضاعة مستحقة الدفع عند الوصول أو كان الاتفاق قد تضمن مثل هذه البنود².

¹ مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري و القانون البحري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010، ص 303.

² إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 410-411.



المبحث الثالث
عقد تحويل الفاتورة

المبحث الثالث: عقد تحويل الفاتورة Contrat d'affacturage

إن من أهم المسائل التي تصادف المؤسسات التجارية هي مسألة الديون التجارية و التي تعد من أهم العوامل المؤدية إلى تعثرها و إفلاسها، بحيث أن المعاملات التجارية تفرض أحيانا على المؤسسات التسليم العاجل مع الوفاء الآجل و على هذا تحرر لزيائنها فواتير مؤجلة الدفع و بعدها تكون أمام مجموعة من الأخطار منها نقص السيولة المالية بسبب تأجيل تاريخ الوفاء و أخطرها رفض المدين الوفاء عند حلول أجله أو وقوعه في حالة إفلاس و تصفية قضائية لأمواله، و لهذا تفاديا لهاته الأخطار تلجأ المؤسسات الاقتصادية و التجارية للبحث عن مصادر تمويل لإعادة دورتها الإنتاجية و تقليص نسبة العجز المالي المتعلق بالفواتير المؤجلة، هذا الذي دفع إلى البحث عن تقنية قانونية اقتصادية تستوعب هاته المشكلة من جميع أوجهها و هذا الذي أدى إلى ظهور عقد تحويل الفاتورة أو عقد الفاكوتورينغ و تناولنا هذا الأخير في ثلاث مطالب بحيث تعرضنا في المطلب الأول لمفهوم عقد تحويل الفاتورة أما المطلب الثاني تكلمنا فيه عن حقوق و التزامات أطراف عقد تحويل الفاتورة و المطلب الثالث و الأخير خصصناه للآثار المترتبة عن هذا العقد.

المطلب الأول: مفهوم عقد تحويل الفاتورة

إن التطرق لعقد تحويل الفاتورة يستدعي منا إلى أن نعرف هذا العقد في فرع أول و شروطه في فرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف عقد تحويل الفاتورة

إن عقد تحويل الفاتورة يعتبر تقنية أكثر شمولية إذ يمكن المؤسسة الاقتصادية من التخلص من حقوقها تجاه زبائنها عن طريق تحويل الدائنية إلى مؤسسة مصرفية مختصة في شراء الفواتير المستحقة جزئيا أو كليا، إذ بذلك تتخلص من عملية تسيير و متابعة حقوقه لدى زبائنها و التخفيض من تكلفتها¹.

و في هذا الصدد فلقد تعددت تعاريفه و من بينها التعريف الذي قدمته الغرفة الوطنية للمستشارين الماليين بفرنسا بحيث قدمت المفهوم التالي: (تقوم العملية على نقل الحقوق التجارية من صاحبها إلى الوسيط

¹ بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل و تحصيل الحقوق، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات-دراسة حالة الجزائر و الدول النامية، جامعة بسكرة، 21-22/11/2006، ص 1-2.

المبحث الثالث: عقد تحويل الفاتورة

الذي يتكفل بالتحويل و يضمن النهاية الحسنة حتى في حالة إفلاس المدين مقابل حصول الوسيط على العمولة¹.

أما الفقه المصري عرف عقد تحويل الفاتورة بأنه ذلك العقد الذي بمقتضاه يتولى أحد المتخصصين و يسمى المحصل بتحويل حقوق حسابه الخاص كانت ثابتة للمتعاقدين معه و قام بالوفاء بقيمتها و ذلك مقابل التزام المتعاقد بدفع عمولة محددة².

و عرف أيضا على أنه الالتزام الواقع على عاتق أحد المؤسسات المتخصصة بتعجيل قيمة فواتير عميلها على مدينيه مقابل انتقال ملكية هذه الحقوق لها و تعهدا بعدم الرجوع على العميل في حالة إخفاقها في استيفاء هذه الحقوق و مساعدته بمجموعة كبيرة من الخدمات الإدارية³.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري بأنه: "عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى (الوسيط) محل زبونها المسمى (المنتمي) عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لأجل محدد ناتج عن عقد و تتكفل بتبعية عدم التسديد و ذلك مقابل أجر".

و لهذا فإنه من خلال نص المادة السابقة يتبين بأن عقد تحويل الفاتورة يضم طرفين و هما العميل (المنتمي) والوسيط (الوكيل أو الشركة محولة الفواتير)⁴، و عليه فإن أطراف عقد تحويل الفاتورة حسب التسميات التي جاء بها المشرع تتمثل في:

أولاً: المنتمي أو العميل (l'adherent): هو عبارة عن مقاوله صغيرة أو متوسطة لا تمتلك الإمكانيات اللازمة لتسيير أعمالها التجارية فتلجأ إلى الشركة الوسيط لضمان استمرارها فالعميل هو الشخص الذي يشتري السلع من المورد و يربطهما عقد و لكن لم يدفع ثمنها مباشرة و إنما يتعهد بتسديدها في أجل لاحق و منه فالعميل هو الذي يكون له القرار في حاجته إلى بيع ديونه التجارية⁵.

¹ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 173.

² نادر عبد العزيز شافي، عقد الفاكورنج، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، 2005، ص 32.

³ هشام فضلي، عقد شراء الحقوق التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 5.

⁴ ميلاط عبد الحفيظ، النظام القانوني لتحويل الفاتورة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011، ص 175.

⁵ <http://juristescertainment-70/m.org.10/04/2014> منتدى حقوقيون بلا حدود

المبحث الثالث: عقد تحويل الفاتورة

ثانيا: الوسيط (**le factor**): يتمثل في شركة لها نظامها الخاص إذ تتكفل بالقيام بعدة أعمال تجسد الوسائل في تلقي حقوق المنتمي على الغير و ضمان أداء ذلك إذ قد سميت أيضا بـ "محولة الفواتير"¹ و تبعا لهذا فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 331/95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 و المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، إذ قد جاء في المادة 2 منه "تعتبر محولة الفواتير التي تقوم في إطار مهنتها العادية بعمليات تحويل الفواتير حسب مفهوم المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري شركة تجارية تؤسس في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة و تخضع للتشريع و التنظيم المطبقين على الشركات التجارية".

كما قد جاء أيضا في نص المادة 3 منه "لا يمكن أن تمارس الشركة نشاطها إلا بعد حصولها على التأهيل من الوزير المكلف بالمالية".

كما أنه بحسب المادة 4 منه "يجب أن يقدم طلب التأهيل كتابيا إلى الوزير المكلف بالمالية".

و نصت المادة 5 من نفس المرسوم على أنه "يجب أن يصطحب طلب التأهيل بالمستندات التالية:

- القانون الأساسي للشركة.

- حصيلة الافتتاح: تستخلص منها أصول صافية فعلية متوفرة أو قابلة للتحقيق تخصص لعمليات تحويل الفواتير.

- وصل التسجيل في السجل التجاري".²

و بالتالي فالشركة الوسيط المسماة "محولة الفواتير" تحل محل المنتمي و بموجب هذه الإحالة يحق لها مطالبة المدين بالحقوق الثابتة في تلك الفواتير.³

الفرع الثاني: شروط عقد تحويل الفاتورة

إن عقد تحويل الفاتورة يقوم على شروط إذ أنه بالنسبة للشروط الموضوعية فهذا العقد كسائر العقود

الأخرى لا يعتبره صحيحا لابد أن تتوافر فيه أركان أساسية وهي: التراضي (المادة 59 من القانون المدني

الجزائري) و المحل (المادة 92 من القانون المدني الجزائري) و السبب (المادة 97 من القانون المدني الجزائري).

¹ إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 417.

² المرسوم التنفيذي رقم 331/95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة، الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخ في 29 أكتوبر 1995.

³ إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 419.

المبحث الثالث: عقد تحويل الفاتورة

1- التراضي: هذا الركن في عقد تحويل الفاتورة يعتبر أساس العقد إذ لا بد فيه أن تتجه صراحة إرادة الشخص لإجراء مثل هذا التصرف، كما أنه لا بد لصحة التراضي أن يكون خاليا من العيوب كالغلط و التدليس و الإكراه، و إن كان من المستبعد عمليا وقوع المنتمي في الغلط لأن الوثائق المثبتة للعقد من سندات و فواتير من تقديمه.

غير أنه بإمكان و قوع الوسيط أي الشركة محولة الفواتير بالغلط سواء في تقديم حجم المخاطر التي تشكلها الحقوق المحولة إذا بنت هذه الشركة تقديراتها على معلومات خاطئة أو أن يكون الغلط في صفة المتعاقد نفسه. كما يمكن طلب إبطال العقد إذا كان الخطأ بسبب تدليس من المنتمي الذي استعمل طرق احتيالية لدفع الوسيط للتعاقد معه كأن يخفي معلومات أو وقائع أو ملابسات لو علمت بها ما كانت لتبرم العقد.

2- المحل: و الذي يقصد به بماذا التزم المتعاقد؟ و عليه فإن محل عقد تحويل الفاتورة بالنسبة للمنتمي يتمثل في الحق الثابت في الفاتورة أي نقل ملكية هذا الحق من المنتمي إلى الوسيط، أما بالنسبة لمحل العقد بالنسبة للوسيط هو التزامه بتعجيل قيمة الحق الثابت في الفاتورة.

و عليه بما أن محل التزام الطرفين يدور حول الدين الثابت في الفاتورة فإنه يشترط لصحة التزامات الطرفين أن يكون الدين موجودا و محددًا و تجاريا¹.

3- السبب: هو الهدف الذي من أجله التزم كل من المنتمي أو الوسيط أو هو الغرض الذي يقصد الوصول إليه عن طريق العقد² إذ لا بد في هذا السبب أن يكون موجودا و أن يكون مشروعًا أي لا يتعلق بحقوق محصلة من ممارسات تجارية محظورة قانونا.

أما بالنسبة للشروط الشكلية لعقد تحويل الفاتورة فلا يوجد في القانون الجزائري نصوص قانونية تحدد الشكليات التي يبرم وفقها عقد تحويل الفاتورة³ و يرجع ذلك إلى الطبيعة التجارية لهذا العقد و التي تتطلب السرعة و الإتقان، غير أن هذا لا يمنع من الحفاظ على الشروط الشكلية التي تفرضها القواعد القانونية العامة

¹ ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 161-162.

² توفيق حسن فرج، الأصول العامة للقانون، مكتبة مكاوي، بيروت، 1975، ص 546.

³ ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 170.

المبحث الثالث: عقد تحويل الفاتورة

و منها أن يذيل العقد في نهايته بتوقيع طرفيه و هما الوسيط و المنتمي¹.

بالإضافة إلى هذا كله فإن عقد تحويل الفاتورة يشمل نوعين من الشروط، شروط عامة و هي شروط ثابتة و غير متغيرة يتعين النص عليها في العقد، و أخرى خاصة قابلة للمناقشة بين الوسيط و المنتمي و هي شروط مرنة تتفق و خصوصيات كل مؤسسة اقتصادية.

و عليه فالشروط العامة تتمثل في:

- 1- موضوع العقد (عقد تحويل الفاتورة).
- 2- شرط الجماعية.
- 3- مجال التطبيق (نوعية الحقوق المحولة أي تكون تجارية).
- 4- حصول الضمان المسبق على كل زبون.
- 5- تقديم كل الفواتير و الوثائق المثبتة للدين.
- 6- تحويل هذه الديون من المنتمي إلى الوسيط.
- 7- إخطار المدين من قبل المنتمي بحصول الحوالة.
- 8- اتفاقية الحساب الجاري الذي يحدد مقدار الاعتماد الممنوح.
- 9- تقديم رأس المال على حساب الضمان يمثل 10% من قيمة الفاتورة.
- 10- تحصيل الحقوق (و هو الذي يتم بسعي من الوسيط غير أنه في حالة وفاء المدين للمنتمي فإن هذا الأخير يلتزم بتحويلها للوسيط).
- 11- تقديم المنتمي لضمان بوجود الحقوق المحولة، و عدم وجود أي اعتراضات من طبيعة تجارية أو تقنية حول هذه الحقوق و في حالة وجود مثل هذه الاعتراضات فإن الوسيط يمنح المنتمي أجل 20 يوما لإزالتها و بعد مرور هذه المدة و بقاء هذه الاعتراضات فإن الدين يعتبر كأنه غير موجود أصلا.
- 12- عمولة الوسيط و هي تختلف بحسب طبيعة التزامات الشركة محولة الفواتير.
- 13- فحص حسابات المنتمي بحيث يلتزم هذا الأخير بالسماح للوسيط بفحص حساباته و كل مستنداته المحاسبية متى أراد ذلك.
- 14- مدة العقد: القاعدة أن العقد المبرم بين المنتمي و الوسيط يكون لمدة غير محددة غير أنه في حالة رغبة

¹ هشام فضلي، المرجع السابق، ص 51.

المبحث الثالث: عقد تحويل الفاتورة

أحد الأطراف في فسخ العقد فإنه يتعين عليه إخطار الطرف الثاني برسالة مضمنة الوصول مع وصل الاستلام قبل ثلاثة أشهر من نفاذ الفسخ.

أما الشروط الخاصة لعقد تحويل الفاتورة فتتمثل في:

- 1- مجال التطبيق- كأن يتم الاتفاق على حصر العقد في نوع محدد من الديون فقط.
- 2- إجراءات دفع الفواتير و الوثائق المثبتة لها.
- 3- أسلوب معالجة الفواتير، و الإعفاء من تقديم نسبة الضمان أي أن يتفقا على تمكين المنتمي من كامل قيمة الفاتورة دون خصم نسبة 10% كضمان.
- 4- عمولة الوسيط: كأن يتفقا على رفع أو خفض هذه العمولة .
- 5- مدة العقد: كأن يتم الاتفاق على مدة سريان العقد¹.

المطلب الثاني: حقوق و التزامات أطراف عقد تحويل الفاتورة

تنشأ عن العلاقة التعاقدية في عقد تحويل الفاتورة بعض الحقوق و الالتزامات على عاتق الطرفين أي المنتمي و الوسيط بحيث سندرس حقوق و التزامات الشركة الوسيط كفرع أول و حقوق و التزامات المنتمي كفرع ثاني.

الفرع الأول: حقوق و التزامات الشركة الوسيط

أولاً: حقوق الشركة الوسيط: و تتمثل في:

- 1- الحق في ملكية الحقوق المحولة: بحيث تقوم الشركة الوسيط باقتضاء قيمة الحقوق موضوع الفواتير المحولة إليها و ذلك عن طريق الحلول الاتفاقي و هذا ما نصت عليه المادة 543 مكرر 17 من القانون التجاري فبمقتضى هذا الحلول تصبح الشركة الوسيط مالكة لهذه الحقوق و تستفيد من كافة الضمانات التي كان يتمتع بها المنتمي و هذا ما أكدته المادة 543 مكرر 16 من القانون التجاري الجزائري².

¹ ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 173-175.

² صبيدة إيناس، أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير و العلوم التجارية جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2009/2008، ص 123.

المبحث الثالث: عقد تحويل الفاتورة

2- الحق في المراقبة و الاطلاع: عندما ترتاب الشركة الوسيط في انتظام معاملات المنتمي و كلما دعت الحاجة إلى ذلك يمكنها ممارسة حقها في المراقبة و الإطلاع على مركز العميل بغية حماية مصالحها، بحيث تتم هذه الرقابة عن طريق مسك الشركة الوسيط لحسابات المنتمي و لفواتيره¹.

3- الحق في العمولة: تتقاضى الشركة الوسيط عمولة معينة مقابل خدماتها التي تقدمها للمنتمي² و عند حساب العمولة يؤخذ بعين الاعتبار قيمة الديون حجم المخاطر التي قد يتعرض لها الوسيط بالإضافة للخدمات الحقيقية المقدمة فعلا و يتم اقتطاع هذه العمولة و الفوائد عن طريق القيد في الحساب الجاري بين المنتمي و الوسيط³.

4- سحب سفتجات: يمكن للشركة الوسيط سحب سفتجات لحساب المنتمي على زبائنه و ذلك في حالة الضرورة و يجب أن يرد هذا السحب في العقد لأنه يسمح بتداول هذه الحقوق بتظهيرها لأمر الشركة الوسيط و التي بإمكانها الرجوع على الموقعين على السفتجات باعتبارهم ضامين لها.

5- حساب الرهن للضامن: تقوم الشركة الوسيط بفتح حساب خاص باسم المنتمي تقيد فيه مبلغا معيناً يتم اقتطاعه من المبالغ المحولة إليها بنسبة مئوية حتى يصل إلى حد معين بحيث لا يجوز للمنتمي أن يتصرف في هذا الحساب طوال مدة العقد لأنه يعتبر بمثابة تأمين لعمليات تحويل الفاتورة و ضمان لما تقدمه الشركة الوسيط من اعتمادات⁴.

ثانياً: التزامات الشركة الوسيط: و تتمثل في:

1- الالتزام بالإدلاء بالمعلومات و الاستشارات التجارية: تستطيع الشركة الوسيط بما تملكه من أجهزة و مقومات مالية و إدارية أن تقدم معلومات و استشارات للمنتمي تتعلق باستكشاف للأسواق المالية و التجارية و مده بالمعلومات حول مراكز الزبائن المالية، و يعتبر التزام الشركة الوسيط بتقديم المعلومات بمثابة التزام بذل عناية لا بتحقيق نتيجة محددة⁵.

¹ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 213.

² نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 272.

³ محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 266-267.

⁴ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 213-214.

⁵ نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 336-338.

المبحث الثالث: عقد تحويل الفاتورة

2- أداء الحقوق: بمجرد تحويل الحقوق تلتزم الشركة الوسيط بأداء قيمتها للمنتمي إما فور توقيع عقد تحويل الفاتورة و إما في موعد يتفق عليه الطرفان قبل أو عند استحقاق الديون و ذلك عن طريق تدوين مباشر لحساب جار مفتوح لدى الشركة الوسيط لحساب المنتمي¹.

3- فتح حساب جاري: تقوم الشركة الوسيط بفتح حساب جاري في دفاترها بإسم المنتمي فتقيد بجانب الدائن حقوق المنتمي و بجانب المدين ديونه بحيث لا يعرف الجانب الدائن من الجانب المدين إلا عند قفل الحساب و استخراج الرصيد النهائي سواء كان دائئا أو مديئا².

4- ضمان بعض الحقوق: عند قبول الشركة الوسيط لبعض الفواتير و هذا يعني أنها تضمن تحصيلها من المشتري و إذا تعذر ذلك بسبب إعسار أو إفلاس المدين لا يمكن للشركة الوسيط الرجوع على المنتمي لأنها تعتبر ضامنة له في استيفاء حقه حالا أو مستقبلا في حالة خاصة يحددها العقد³.

الفرع الثاني: حقوق و التزامات المنتمي

أولاً: حقوق المنتمي: و تتمثل فيما يلي:

1- الحصول على الاعتمادات: الهدف الأساسي من إبرام عقد تحويل الفاتورة هو حصول المنتمي على اعتمادات تضمن له مواجهة حاجياته و تمويل أعماله مع منح أجل للوفاء و لا يتحقق هذا إلا إذا قام المنتمي بتحويل حقوقه للشركة الوسيط قبل أجل الاستحقاق و الحصول على قيمتها فوراً⁴.

2- مسك الحسابات: يقع على عاتق الشركة الوسيط الالتزام بمسك حسابات المنتمي و إدارتها فهي التي تشرف على عملية تسيير حسابات المنتمي، بحيث تخفف العبئ الإداري على المنتمي الذي يتفرغ للإنتاج و البيع و تحرير الفواتير على المدينين⁵.

¹ نفس المرجع، ص 323-324.

² نادية فضيل، المرجع السابق، ص 215.

³ صبوذة إيناس، المرجع السابق، ص 124.

⁴ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 216.

⁵ نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 211.

المبحث الثالث: عقد تحويل الفاتورة

3- تقديم المعلومات: يحق للمنتمي أن يطلب من الشركة الوسيط معلومات أو استشارات و هذا قبل إجراء أية صفقة تجارية لكي يكون على دراية و بينة بأحوال السوق الداخلية أو الدولية لتسهيل عليه مهمة اختيار الزبائن¹.

ثانيا: التزامات المنتمي: و تتمثل في:

1- الالتزام بالإدلاء بالبيانات: يلتزم المنتمي بالإدلاء بكافة البيانات الصحيحة المتعلقة بتجارته و زبائنه و مراكزهم المالية و كل ما يطرأ على هذه التجارة من تغييرات تعرقل الوفاء² و يتم ذلك عن طريق تسليم المستندات اللازمة التي تساعد الشركة الوسيط على اختيار الفواتير و بهذا يكون قد حقق الهدف الأساسي من العقد ألا و هو استيفاء الحقوق³.

2- الالتزام بضمان وجود الدين (الحق الثابت) في الفواتير المقبولة: يقع على عاتق المنتمي الالتزام بضمان وجود الدين المحول إلى الوسيط⁴ فيجب أن يكون الحق المحول للشركة الوسيط ملكا للمنتمي حتى يكون التحويل صحيحا و منتجا لآثاره بحيث أنه إذا كان الحق غير موجود أو زال أو انقضى بالمقاصة اعتبر التحويل باطلا⁵.

3- تحويل الأوراق التجارية: يلتزم المنتمي بتحويل الأوراق التي تلقاها من المدين أو التي سحبها عليه و ذلك بتظهيرها لأمر الشركة الوسيط تظهيراً ناقلاً للملكية⁶.

4- مبدأ الجماعية: يلتزم المنتمي بمقتضى مبدأ الجماعية بتقديم الفواتير المحررة على المدين إلى الشركة الوسيط على أن تلتزم هذه الأخيرة بتعجيل قيمة حقوق المنتمي على مدينيه كما تلتزم بضمان خطر عدم الوفاء عند الاستحقاق، و السبب في إلزام المنتمي بأن يعهد إلى الوسيط بجميع فواتيره الخاصة لدى مدينيه هو سد الطريق أمام تحايل المنتمي حتى لا يعهد إلى الوسيط بديونه التي يرى

¹ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 217.

² نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 212.

³ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 217.

⁴ محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 268.

⁵ صيوذة إيناس، المرجع السابق، ص 122.

⁶ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 218.

المبحث الثالث: عقد تحويل الفاتورة

صعوبة في تحصيلها و يحتفظ لنفسه بالحقوق التي يضمن سهولة تحصيلها فيحرم الوسيط من عمولته عن هذه الأخيرة¹.

5- إخطار المدين: يلتزم المنتمي بإعلام المدين بالعقد أي بتحويل الديون إلى الشركة الوسيط لكي يقوم بالوفاء لها مباشرة و يتحمل نتيجة إخلاله بهذا الالتزام²، و هذا الالتزام نصت عليه المادة 543 مكرر 15 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "يجب أن يبلغ المدين فوراً بنقل حقوق الديون التجارية إلى الوسيط بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام"³.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن عقد تحويل الفاتورة

بمجرد إبرام عقد تحويل الفاتورة فإن ذلك يترتب جملة من الآثار التي لا تنحصر فقط بين أطرافه بل تمتد إلى الغير، بحيث سنبين آثاره بالنسبة للأطراف في فرع أول و آثاره بالنسبة للغير في فرع ثاني.

الفرع الأول: آثاره بالنسبة للأطراف

الدائن يقوم بتحويل حقه إلى شخص آخر و تتم هذه الحوالة دون حاجة إلى رضا المدين، فيقوم المنتمي إلى تحويل حقه في التحصيل أو اقتضاء قيمة الحقوق موضوع الفواتير المحولة إليها⁴ و عليه يتم نقل كل الضمانات التي كانت تضمن تنفيذ الالتزامات بعد تحويل الديون التجارية لفائدة الوسيط و هذا حسب نص المادة 543 مكرر 16 من القانون التجاري الجزائري⁵. بمعنى أن الدائن الأصلي ينقل إلى الدائن الجديد و هو الشركة الوسيط حقه مع كل الضمانات التي قد قدمت للدائن الأصلي⁶.

الفرع الثاني: آثاره بالنسبة للغير

يتم إبرام عقد تحويل الفاتورة بين الشركة الوسيط و المنتمي إلا أن آثاره قد تمتد إلى الغير و هو المدين الذي لا يعد طرفاً في العقد لكن رغم ذلك تربطه بالشركة الوسيط علاقة قانونية تنشأ مستقلة عن

¹ علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 648.

²Rodière (René), RIVES lange (Jean Louis), droit bancaire 2^e édition, précis Dalloz, 1975, p 369.

³ المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، السالف الذكر.

⁴ زيم الشابي و كريمة بن اعمر، المرجع السابق، ص 79.

⁵ وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 44.

⁶ زيم الشابي و كريمة بن اعمر، المرجع السابق، ص 79.

المبحث الثالث: عقد تحويل الفاتورة

إرادته، فيسأل في مواجهتها عن بعض الالتزامات منها الالتزام بالوفاء لها¹ بحيث تعتبر علاقة الشركة بالمدين علاقة مديونية إذ تخول للشركة الوسيط حق مطالبته بقيمة الحقوق عند الاستحقاق² إما وديا أو جبريا إذا اقتضى الحال و هذا باللجوء إلى القضاء لمباشرة دعوى الحلول أو الدعوى الشخصية ضد المدين و إما أن تتصرف الشركة الوسيط كوكيل عادي بحيث تقوم بتصفية الفواتير و باختيار بعضها و رفض البعض الآخر و هذا الرفض لا يعتبر نهائيا إذ يمكنها تحصيلها لدى المدين باسم المنتمي بصفتها وكيل عادي ينوب عن المنتمي في تحصيلها وفق تعليمات هذا الأخير و في حدود الوكالة العادية³.

و منه فإن الشركة الوسيط تطالب كوكيل عادي بالوفاء بقيمة الحقوق ليس على أساس أنها مالكة لها و إنما على أساس أنها نائبة عن المنتمي فتقوم بذلك لحسابه إذ تطبق في ذلك الأحكام العامة للوكالة العادية⁴.

¹ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 219.

² وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 44

³ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 220.

⁴ <http://www.startimes.com>, 18/01/2014, منتديات ستار تايمز



و في الأخير نخلص بعد دراستنا لموضوع الأوراق التجارية المعاصرة إلى أننا حاولنا جاهدين إلى التطرق إلى مختلف جوانبها، إذ أن هذه الأخيرة تكتسي دورا فعالا و بالغا في إطار المعاملات التجارية على المستوى الداخلي و الخارجي، إذ هي أدوات قانونية يمكن للتجار استعمالها لأجل تجاوز الكثير من العقبات و في سبيل هذا انتهج المشرع هاته الأوراق التجارية على أساس أن سند الخزن هو سند مصرفي يحره تاجر كضمان ملحق بوصول البضائع المودعة لدى مخازن عمومية، و عليه فلا بد أن تتحقق فيه جملة من الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية التي تضمن تداوله عن طريق التظهير سواء تظهيرا ناقلا للملكية أو توكيلا أو تأمينيا و من هنا يتبين أن لسند الخزن دور فعال في كونه بموجبه المخزن بإيداعه للبضاعة يكون قد خلص التاجر من متاعب هذه البضاعة و عدم تعرض هاته الأخيرة للتلف.

بالإضافة أيضا إلى سند النقل الذي هو عبارة على محرر مكتوب يمثل حقا عينيا منصبا على بضاعة كما أنه وثيقة تمثل ملكية البضائع و عليه فلا بد أن تتوافر فيه هو أيضا شروط موضوعية و أخرى شكلية و التي أكد المشرع على وجودها، و منه فسند النقل تتعدد أشكاله من سند اسمي لسند لأمر لسند لحامله و بتعددته تختلف عملية تداوله، كما يمكن أيضا أن تتعدد أنواعه من سند النقل البري إلى سند النقل البحري إلى سند النقل الجوي و على هذا الأساس فإن هذا السند من شأنه ترتيب التزامات سواء على المرسل أو على الناقل، كما أنه يضمن أيضا تحقيق و تفعيل عمليات التصدير و الاستيراد و يسعى لتنشيط التجارة الداخلية و الخارجية.

أما بالنسبة لعقد تحويل الفاتورة فهو عقد تحل بمقتضاه شركة وسيط محل المنتمي عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام للفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد و تتكفل بتبعية عدم التسديد و ذلك مقابل أجر و عليه فإنه لا بد أن تتوافر فيه شروط و ذلك حتى يحقق الغاية المبتغاة منه، كما أن هذا العقد يرتب آثار سواء بالنسبة للأطراف أي المتعاقدين أو بالنسبة للغير. و عليه فإن هذا العقد يعد من العقود التي استحدثها الواقع التجاري لتلبية الحاجات الاقتصادية و المالية للمشاريع الإنتاجية نظرا لمزاياه، إذ أنه نظرا لهاته المزايا التي يتميز بها هذا العقد فإنه غير مستعمل في الكثير من البلدان النامية على الخصوص و من ضمنها الجزائر و ذلك نظرا لافتقار معظم اقتصاديات البلدان النامية في أجهزتها المصرفية إلى شركات مختصة في عقد تحويل الفاتورة و من هنا لا بد و من باب الاقتراح على الدولة استحداث آليات خاصة و ذلك بإنشاء مؤسسات مالية لأجل دعم الاستثمار الوطني و حماية المؤسسات لصغيرة و المتوسطة و التي تشكل العمود الفقري لأي اقتصاد وطني أو إنشاء فروع في البنوك الجزائرية مرتبطة بإحدى المجموعات

الخاتمة

الدولية لشراء الحقوق على أن يتطور هذا الفرع فيما بعد إلى مؤسسة مالية، غير أنه و رغم هذا فإن المشرع الجزائري يعد من بين المشرعين القلائل الذين تصدوا لتنظيمه إلا أنه يؤخذ عليه العديد من النقائص و من ضمنها تصنيف عقد تحويل الفاتورة من ضمن الأوراق التجارية بالرغم من صعوبة تداولها عن طريق التظهير على خلاف الأوراق التجارية الأخرى.

و كخلاصة للقول فإن هاته الأوراق التجارية الثلاث أي (سند الخزن و سند النقل و عقد تحويل الفاتورة) تعتبر أوراق تجارية نظرا لغرضها كما أنها تخضع جميعها للتظهير باستثناء عقد تحويل الفاتورة ولهذا فهي تخصص في أغراض محددة بخلاف الأوراق الأخرى، إضافة إلى ذلك يرجع اعتماد المشرع لهاته الأوراق ليبيّن مدى تطوره و مسابته و مواكبته للتطور الاقتصادي.



قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً - المراجع العامة:

- 1- توفيق حسن فرج، الأصول العامة للقانون، الطبعة الأولى، مكتبة مكاوي، بيروت، 1975.
- 2- عبد الحكم فودة، الموسوعة الماسية في المواد المدنية و الجنائية، الجزء الثالث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998.
- 3- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- 4- هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

ثانياً - المراجع المتخصصة

أ- باللغة العربية:

- 1- إبراهيم بن داود، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
- 2- سمير جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 3- صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري الجزائري، دون دار النشر، الجزائر، 2000.
- 4- عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 5- عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 6- علي البارودي و محمد فريد العريني، القانون التجاري، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- 7- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

قائمة المراجع

- 8- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الطبعة الأولى، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004.
- 9- محمد الطاهر بلعيساوي، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
- 10- مصطفى كمال طه و علي البارودي، القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- 11- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري و القانون البحري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.
- 12- نادر عبد العزيز شافعي، عقد الفاكستورنغ، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، 2005.
- 13- نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- 14- نسرين شريقي، السندات التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.
- 15- هشام فضلي، عقد شراء الحقوق التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- ب- باللغة الفرنسية:

1- Jean-Luckoehl, structures juridiques et contrats commerciausc, France, 1992.

2- Rodière (René), Rives Lange (Jean Louis), droit bancaire 2^e édition, précis Dalloz, 1975.

ثالثا - الرسائل الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- ميلاط عبد الحفيظ، النظام القانوني لتحويل الفاتورة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2012/2011.

ب- رسائل الماجستير:

1- جميلة بنت باداه، تداول الأوراق التجارية في موريتانيا و الجزائر (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2008

2- صيوذة إيناس، أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2009/2008.

ج- مذكرات الليسانس:

1- ريم الشابي و كريمة بن اعمر، الأوراق التجارية المعاصرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة، 2002/2001.

رابعا - القوانين:

1- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل و المتمم بالأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 27، المؤرخ في 27 أفريل 1993.

2- المرسوم التنفيذي رقم 331/95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة، الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخ في 29 أكتوبر 1995.

قائمة المراجع

3- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخ في 19 ديسمبر 1975.

4- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخ في 20 جوان 2005.

خامسا - المحاضرات:

1- وفاء شيعاوي، محاضرات الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري، مقدمة لطلبة السنة الرابعة حقوق، 2010/2009، جامعة قلمة.

سادسا - الملتقيات:

1- بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل و تحصيل الحقوق، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات-دراسة حالة الجزائر و الدول النامية، جامعة بسكرة، 21-22/11/2006.

سابعا - مواقع الانترنت:

1- <http://www.startimes.com>, 18/01/2014, منتديات ستار تايمز,

2- <http://juristescertainement-70/m.org>, 10/04/2014, منتدى حقوقيون بلا حدود,

ثامنا - القواميس:

1- م. ط. يعقوبي، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الرابعة، قصر الكتاب، البلدة، 2010.



الفهرس

الصفحة	الموضوع
I	الإهداء
II	تشكرات
أ	المقدمة
05	المبحث الأول: سند الخزن
05	المطلب الأول: مفهوم سند الخزن
05	الفرع الأول: تعريف سند الخزن
06	الفرع الثاني: شروط صحة سند الخزن
08	المطلب الثاني: تداول سند الخزن
08	الفرع الأول: التظهير الناقل للملكية
08	الفرع الثاني: التظهير التوكيلي
09	الفرع الثالث: التظهير التأميني
10	المطلب الثالث: الوفاء في سند الخزن
10	الفرع الأول: تقديم السند للوفاء
10	الفرع الثاني: الامتناع عن الوفاء
12	المبحث الثاني: سند النقل
12	المطلب الأول: مفهوم سند النقل
12	الفرع الأول: تعريف عقد النقل
15	الفرع الثاني: تعريف سند النقل
15	الفرع الثالث: شروط صحة سند النقل
16	المطلب الثاني: أشكال سند النقل و تداوله
16	الفرع الأول: أشكال سند النقل
16	الفرع الثاني: تداول سند النقل
17	المطلب الثالث: أنواع سند النقل
17	الفرع الأول: سند النقل البري

18 الفرع الثاني: سند النقل البحري
18 الفرع الثالث: سند النقل الجوي
19 المطلب الرابع: الآثار المترتبة على سند النقل
19 الفرع الأول: التزامات المرسل
20 الفرع الثاني: التزامات الناقل
21	المبحث الثالث: عقد تحويل الفاتورة
21 المطلب الأول: مفهوم عقد تحويل الفاتورة
21 الفرع الأول: تعريف عقد تحويل الفاتورة
23 الفرع الثاني: شروط عقد تحويل الفاتورة
26 المطلب الثاني: حقوق و التزامات أطراف عقد تحويل الفاتورة
26 الفرع الأول: حقوق و التزامات الشركة الوسيط
28 الفرع الثاني: حقوق و التزامات المنتمي
30 المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن عقد تحويل الفاتورة
30 الفرع الأول: آثاره بالنسبة للأطراف
30 الفرع الثاني: آثاره بالنسبة للغير
32 الخاتمة
34 قائمة المراجع
38 الفهرس

الملخص:

إن الأوراق التجارية المعاصرة تكتسي دورا فعالا و بالغا في إطار المعاملات التجارية سواء على المستوى الخارجي أو الداخلي إذ من شأنها تفعيل التعاملات بين التجار باعتبارها تخصص في أغراض محددة ، و على هذا الأساس فإنه يمكن تداولها و ذلك بتظهيرها إذ يستثنى من هذا الأمر عقد تحويل الفاتورة و هذا راجع لصعوبة تداوله.

و لهذا فمن شأن هاته الأخيرة أن تؤدي إلى تطوير عجلة الاقتصاد و تفعيل عملية التصدير

و الاستيراد.

Résumé:

Les papiers commerciaux sont de instrumentale temporaire dans le cadre de transactions commerciales à la fois externe ou internes, comme cela active les transactions entre marchands qui se spécialisent dans des buts spécifiques, et sur cette base, il peut être échangé et que Ptzaerha comme exclus de ce projet de loi de conversion de contrat Cela est dû à la difficulté de la négociation.

Et pour cela, il est comme suivant l'exemple récent de l'évolution de l'économie et l'activation du processus d'exportation et d'importation.